قرار تعقيبي مدني عدد 11242
مؤرخ في 03 نوفمبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المفاتيح : تخلّي عن العمل، تنبيه، إستئناف العمل.

المبـــدأ :

إن الأجير يعتبر متخلّيا عن عمله من تلقاء نفسه طالما أنه لم يستجب للتنبيه الصادر عن مؤجره والرامي لمطالبته بإستئناف عمله وبذلك فإن الحكم كان مبررا تبريرا قانونيا سليما لما اعتبر الأجير متخليا عن عمله.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/1/12 من طرف الأستاذ**********

في حق : مصطفى.

ضـــــد : شركة ******** في ش.م.ق ينوبها الأستاذ

**********.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 53660 الصادر في 2005/5/19 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ**********

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بتونس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقب ضدها منذ عشر سنوات بصفة بناء وبتاريخ 1999/11/2 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا في القضية عدد 4721 بتاريخ 2000/6/24 يقضي برفض الدعوى معتبرة أن المدعى لم يثبت أن إنتدابه للعمل كان بصفة قارة ومتواصلة.

فاستأنفه المدعي في الأصل متمسكا باستمرار العلاقة الشغلية وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها السالف تضمين نصه معتبرة أن الطرد غير ثابت بما أن الأجير لم يستجب للتنبيه الصادر عن مؤجره بموجب برقية بتاريخ 1999/11/4 والرامي لمطالبته باستئناف عمله.

فتعقبه الأجير الطاعن بواسطة محاميه ناسبا له ما يلي :

مطعن وحيد : في خرق القانون

بمقولـــة أن التنبيه اللاحـــق الصادر بتاريـــخ 1999/11/4 عن المؤجر بموجب برقية لا يمكن أن يزيل أثر التنبيه الصادر عن الأجير بواسطة عدل تنفيذ

والرامي لتمكينه من مباشرة عمله إذ تمّ منع منوبه من إستئناف العمل وطلب النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد طالب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمــة

حيث أن محكمة الموضوع لها مطلق الحرية في أن تستخلص قضائها من واقع ما في ملف الدعوى وهي التي تستقل بتقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها من الطرفين ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تخرج بذلك عما يؤدي مدلولها.

حيث أن محكمة الأصل بعد أن إستعرضت وقائع القضية ودفوع الطرفين استخلصت في نطاق سلطتها التقديرية واجتهادها المطلق أن الأجير المعقب يعتبر متخليا عن عمله من تلقاء نفسه طالما أنه لم يستجب للتنبيه الصادر عن مؤجره بموجب البرقية الصادرة بتاريخ 1999/11/4 والرامية لمطالبته باستئناف عمله وبذلك فإن الحكم المطعون فيه كان مبررا تبريرا قانونيا سليما لما اعتبر الأجير متخليا عن عمله الأمر الذي يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصــدر القرار بحجرة الشورى يــوم السبت 3 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين راضي العايش وضياء سعيد وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه